



مذكرة تقديم

لقد تم اتخاذ مشروع هذا المرسوم قصد تغيير وتتميم مقتضيات المواد 3 و5 و6 و8 و11 و12 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ويرمي أساسا إلى ما يلي:

أولاً: التنصيص على اختصاص جديد يمكن المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح والمؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود، إضافة إلى اختصاص كل واحدة منها، من مهمة التكوين في التربية وتتولى هذه المؤسسات تحضير وتسليم شهادة الإجازة في التربية في علاقتهما بمختلف التخصصات، وذلك قصد تكوين أطر تربوية لتلبية الحاجيات الآنية والمستقبلية من الأطر في مجال التربية.

ثانياً: التنصيص على تولي مدرسة الملك فهد العليا للترجمة تحضير وتسليم الشهادات والدبلومات التالية:

- دبلوم مترجم تحريري ودبلوم مترجم فوري؛
- دبلوم في الترجمة السمعية والبصرية؛
- الماجستير والماجستير المتخصص؛
- الدكتوراه.

هذه هي الغاية من مشروع المرسوم صحبته.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

محمد المرزوقي

مشروع مرسوم رقم صادر في 2.18.504
الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات
الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.
2.04.89 رقم المرسوم وتتميم المرسوم رقم



المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين
المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي

رئيس الحكومة:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 2 و 5 و 6 و 11 منه:
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 2 و 5 و 6 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004):

وقعه بالعطف

"المادة 2- تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح ما يلي:
- كليات الآداب والعلوم الإنسانية:

.....

- كلية العلوم الشرعية.

1- تناط بكليات الآداب والعلوم الإنسانية:

.....

8- تناط بكلية العلوم الشرعية..... والبيادين المرتبطة بها.

" تناط بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح، إلى جانب اختصاص كل واحدة منها، مهمة التكوين في مجال التربية في علاقتهما بمختلف التخصصات.

"المادة 5- يستغرق.....

.....

" تستغرق المرحلة الثانية..... وتتوج بإحدى الشهادات التالية:

.....

- الإجازة المهنية بالنسبة للمسالك المهنية:

- الإجازة في التربية بالنسبة لمسالك التربية.

"المادة 6- يستغرق سلك الماستر..... أو الإجازة المهنية أو الإجازة في

التربية..... المتبع بإحدى الشهاداتتين التاليتين:

(الباقى بدون تغيير)

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
صغير المرزوقي

المادة 11.- تضم المؤسسات ذات الولوج المحدود ما يلي:

" 8 - تناط بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لغات أجنبية.

" وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

" - دبلوم مترجم تحريري؛

" - دبلوم مترجم فوري؛

" - دبلوم في الترجمة السمعية والبصرية؛

" - الماجستير؛

" - الماجستير المتخصص؛

" - الدكتوراه.

" 9-.....

(الباقي بدون تغيير)

" 12- تناط بمعهد علوم الرياضة.....

".....

" - الدكتوراه.

" علاوة على الاختصاصات المنوطة بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود المشار إليها في هذه المادة، تناط بها مهمة التكوين في مجال التربية في علاقتها بمختلف التخصصات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في